

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصيات مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٢ و ٣٧ المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/57/SR.22 و 37) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كانت معروضة عليها رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/57/15).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.36

- ٤ - في الجلسة ٣٧ التي عقدتها اللجنة الخامسة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا عليها مشروع قرار معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/57/L.36)، قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/— المؤرخ — كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تقرر، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، أن تدرج سويسرا في المستوى باء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام.

٢ - تقرر أيضا، وفقا للمعايير نفسها، أن تدرج تيمور - ليشتي في المستوى طاء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام،

٣ - تقرر كذلك، في حالة الاعتمادات المحددة أو المقسمة التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، أن تحسب مساهمات سويسرا وتيمور - ليشتي، المحددة وفقا لمستوى كل منهما في نظام التسويات المستخدم لتحديد المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، بشكل يتناسب مع الجزء المعني من السنة التقويمية؛

- ٤ - تقرر أن تُحسب أنصبة سويسرا وتيمور - ليشتي المقررة لعام ٢٠٠٢ على أنها إيرادات متنوعة وفقا للمادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٥ - تلاحظ أنه يتعين، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧، أن تحسب أنصبة سويسرا وتيمور - ليشتي المقررة لصندوق الاحتياطي الخاص بعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدلات الأولى لأنصبتهم المقررة لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق.
-